سلطة قاضي شؤون الأسرة في تقدير أدلة الإثبات(شهادة الشهود)

The Power of the Family Judge in the Appreciation of the Evidences

استلام المقال: 2019/05/05 قبول المقال للنشر: 2019/05/19 نشر المقال: 2019/06/20

د.منصوري المبروك
المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر
mansourielmabrouk@yahoo.fr

الملخص:

تتناول هذه الدراسة مدى سلطة قاضي شؤون الأسرة في تقدير الأدلة خاصة شهادة الشهود؛ لأنها تعد من أهم الأدلة التي يعتمد عليها في إصدار حكمه، حيث لازالت في أغلب النظم تحتل المكانة الأولى في مجال الأحوال الشخصية خاصة في الدول التي تتفشى فيها الأمية، ولقد اختلفت أدوار الشهادة باختلاف العصور التي مرت بها في الإثبات. هذا وقد أعطى الفقه الإسلامي مكانة رفيعة للإثبات بالشهادة، فهي الدليل السائد بلا منازع في هذه المسائل، كما أحاطت بها مجموعة من الضوابط تخص بالشهادة من جهة وبالشاهد من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الشهادة، الإثبات؛ تقدير الدليل؛ سلطة القاضي؛ شؤون الأسرة؛ الشهود.

Abstract

This article examines the dimension of judge of family affairs in the appreciation of evidences, Because it is deemed one of the most important proof on which the judge of the family affairs works in issuing judgements. It is the first one in the field of family affairs especially in the states where there is illitrateness. The role of the witness has changes according to the era. The islamic law gives a great importance to the proof by witness, it makes a set of rules and conditions on the person and the object of witness.

Keywords: Witness; proof; appreciation of proof; power of judge; family affairs.

مقدمة:

لقد أعطت الشريعة الإسلامية للشهادة مكانة رفيعة، فهي الدليل السائد بلا منازع، ذلك لأنها قد أحاطت بها مجموعة من الشروط والقيود ما يجعلها تستحق تلك المكانة، حيث شدد فقهاء الشريعة في شروط صحة الشهادة من جهة، كما شددوا أيضا في شروط الشاهد من جهة أخرى، حتى يمكنه الإدلاء

بشهادته أمام القضاء، فهم لا يقبلون شهادة الأطفال؛ لسرعة تأثرهم بمن حولهم، وبما يلقن لهم من أقوال. ولا يقبلون شهادة البالغ ناقص الأهلية لضعف ذاكرته ولانسياقه وراء عواطفه.[1]

هذا وتظهر أهمية الشهادة في أنها ذكرت أكثر من موضع في القرآن الكريم كقوله تعالى:(وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)[2]، وقوله أيضا: أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ).[3] وكما قال الرسول ﷺ:" ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها." ويرى مورانMorand في هذا الشأن إن سبب ذلك يرجع إلى أنها هي الوسيلة الوحيدة لإثبات.[4]

وفي الوقت الحاضر تعتبر شهادة الشهود دليلا من قواعد الإثبات ذي أهمية بالغة في القانون بصفة عامة وفي قانون الأسرة بصفة خاصة، فالحق دون دليل يستند أليه هو كالعدم، لأن الدليل هو الذي يدعم الحق ويجعله سائدا، حيث أن كل القضايا والنزاعات التي تعرض على القضاء تتطلب إقامة الحجج على الوقائع التي يدعي بها أصحابها، فعدم إقامة الدليل على الحق المطالب به يجعله غير موجود أصلا ودون أي قوة قانونية.[5]

وكما هو معلوم أن الشهادة لا تخلو من الإشكالات الكثيرة والمتعددة، إذ قد يكون الشاهد صادقا في شهادته أحيانا وأحيانا أخرى يدلي بأقوال خاطئة؛ وذلك بسبب عدة عوامل توثر على شهادته من لحظة مشاهدة أو سماع الواقعة، إلى غاية الإدلاء بها أمام القضاء، فما مدى حجية الشهادة كدليل من أدلة الإثبات في قانون الأحوال الشخصية وأين تكمن سلطة القاضي التقديرية في ذلك ؟.

---

[1]- انظر، شهادة هابيل البر شاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر العربي، القاهرة 1982، ص 8، انظر كذلك، يقاش فراس الشهادة الزور في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران كلية الحقوق، سنة 2004، ص1

[2]- سورة البقرة ، الآية رقم 283.

[3]- سورة الطلاق، الآية رقم 2.

[4] – Marcel Morand.Etudes de droit Musulman Algérien. Alger Imprimeur. Lidraire deLuniversit. 1910 . page 314.

[5]- انظر، يقاش فراس الشهادة الزور في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران كلية الحقوق، سنة 2004، ص1.

للإجابة على هذه الإشكالية سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتعرض في المطلب الأول إلى سلطة القاضي في تقدير الإثبات بالشهادة، ونقوم في المطلب الثاني بدراسة قيمة أقوال الشهود في الإثبات.

المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير الإثبات بالشهادة

تعتبر شهادة الشهود أساس الإثبات في دعاوى الأحوال الشخصية، فهي كغيرها من وسائل الإثبات الأخرى، تخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي وقناعته الشخصية، ذلك أن الشهود ليسوا دوما في جانب الحق والصواب، بل هم في أغلب الأحيان في جانب الباطل غير مبالين برهبة اليمين.[1]

لذلك كان من الضروري أن يترك للقاضي حرية تقدير الشهادة، فهي إذا دليل إقناعي يقدره قاضي الموضوع بناء على ما يراه في وقائع الدعوى، ليأخذ ما يقتنع به ويطرح أو يرد ما لا يطمئن إليه.[2]لهذا السبب تقوم البينة على أمانة الشهود؛ لأنهم معرضون للنسيان وعدم الدقة في الأقوال فإذا فسح المجال للإثبات بالبينة، وأصبح القضاء يعتمد عليها في الإثبات، كثرت القضايا الكيدية؛ لسهولة الحصول على شهود الزور؛ على النقيض من الكتابة التي هي أدق أداء وأكثر وضوحا وضبطا للوقائع، إذ لا يعتريها أي نسيان، فهي دليل هيئ مقدما ليحيط إحاطة شاملة بالواقعة المراد إثباتها؛ ولأنها أعدت خصيصا لهذا الغرض.[3]

---

[1] – وذلك نظرا لإرواء للحقد أو طمعا في كسب، أو إرضاء لرابطة العاطفة أو للصداقة أو لضعف العقيدة وقلة الأيمان بالله.

فقد يلجأ الشاهد إلى تزوير شهادته لسبب مرض نفسي، وقد يغير الشاهد الحقيقة عن حسن نية، أما لضعف في الذاكرة أو لتقصير في فهم وقائع القضية، أو لخطاء في الرؤيا أو لأوهام في مخيلته ، فعلى القاضي في هذه الحالة أن يراعي ما يحيط بالشاهد من ظروف ومؤثرات التي يمكن أن تدفع الشاهد إلى الكذب وتوقعه في الخطاء أو المحظور، سواء ذلك في وقت تحمل الشهادة، أو أدائها ، فينظر القاضي إلى حالة الشاهد النفسية و الأدبية، ومركزه الاجتماعي بما فيها عدالته، ثم يراعي كفاءته الحسية والعقلية لأدراك الوقائع ويراعي مدى قوة علاقته بالخصوم ؛ أي أطراف النزاع ومدى قوة تأثيرها في.

لمزيد من التفصيل أنظر عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1999 ، ص 384 .

[2]– انظر جلال علي العدوى، أصول أحكام الالتزام و الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1996، ص 359-360.

[3] – انظر عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – الإثبات آثار الالتزام – الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، سنة 1998، ص319 .

لهذا السبب تختلف البينة اختلافا جوهريا عن حجية الكتابة؛ لان الدليل الكتابي هو حجة بذاته، ويفرض سلطانه على القضاء ما لم يطعن فيه بالتزوير، أو ينقض بإثبات العكس بينما تترك البينة على خلاف ذلك للسلطة التقديرية القاضي، ويكون له كامل السلطة في تقدير قيمتها، أيا كان عدد الشهود، وأيا كانت صفاتهم، دون أن يخضع في تقديره إلى رقابة المحكمة العليا، بيد أن سلطة القاضي في التقدير لا تتناول إلا تعلق البينة بالوقائع دون الخوض في جواز أو عدم جواز قبول الإثبات؛ لأن تعيين حدود هذا الجواز من شأن القانون.[1]

الفرع الأول: تقدير ما إذا كان الإثبات بالبينة جائزا

تكون الشهادة أحيانا مستساغة وجائزة قانونا، ويتقدم الخصم بطلب الإثبات بها ولكن تبقى للمحكمة سلطة تقديرية مطلقة في إجابة هذا الطلب أو عدم إجابته،[2] فقد تكون في الدعوى أو الخصومة القضائية مثلا، قرائن أو أدلة أخرى، يُغني فيها الإثبات عن الشهادة وعلى العكس من ذلك فقد تكون الوقائع المراد إثباتها بعيدة الاحتمال؛ بحيث لا يرى القاضي سبيلا إلا الاقتناع بشهادة الشهود في إثباتها.[3]

فمن شروط الشهادة في الفقه الإسلامي، عدم تكذيب الحس لها؛ لأن هذا الأخير يفيد علما قطعيا، بينما شهادة الشهود تفيد خبرا ظنيا ، والظني لا يعارض القطعي، فلا تقبل البينة على خلاف المحسوس كالبينة التي تقوم على إثبات نسب أبن لرجل بينهما فارق السن عامين أو 8 سنوات؛ لأن الأب المزعوم لا زال لم يصل سن البلوغ في ذلك الوقت أو كانت البينة التي تقوم على إثبات موت شخص وحياته مشاهدة،[4] فلا تقبل هذه الشهادة ولا يعتد بها؛ لإنه قد يتعذر على تلك الوقائع التي طال عليها العهد إثباتها بالبينة في جميع الأحوال فقد يرى القاضي أن هذه الشهادة غير مستساغة قانونا،[5] بينما القانون يجيز إثباتها بشهادة الشهود.

[1] – انظر، محمد حسين منصور، قانون الإثبات مبادئ الإثبات وطرقه، توزيع منشأة المعارف، بالإسكندرية، سنة 1998، ص 130– 131. انظر، كذلك عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 319– 320. انظر عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشهود، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1996 ص 148.

[2] – انظر، نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 2000، ص18.

[3] – انظر، عبد الحميد ألشواربي، المرجع السابق، ص 149.

[4] – انظر هامش عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 320– 321 .

[5] – قد يمنع القانون إثبات الوقائع لأسباب معينة أهمها :

إذا كانت الواقعة مستحيلة الوقوع بالنظر إلى طبيعتها وبحسب المتصور عقلا لاتقبل بتاتا؛ لأنها غير محتملة التصديق. كما هو الشأن في إثبات بنوة شخص لأخر يصغره سنا[1]. وألا يبني حكمه على الشك والرجحان، أو احتمال الحقيقة.[2]

وعليه لابد أن يرجع القاضي لتقدير حقيقة الشهادة إلى أمربين. الواقعة المشهود عليها، والشهادة الخاصة بها، فبالنسبة للأول، أن ينظر إلى احتمال حصول الواقعة المشهود عليها، وعدم مخالفتها للمعقول كما بينا أعلاه. وفيما يخص بالأمر الثاني، ينظر القاضي إلى حالة الشاهد النفسية والأدبية؛ هل الشاهد فاقد الأهلية أم لا، ويراعي أيضا مركزه الاجتماعي وعلاقته مع الخصوم[3]؛ هل هناك قربة، أو علاقة تبعية ....الخ.

الفرع الثاني: تقدير ما إذا كانت الوقائع متعلقة بالحق ومنتجة في الإثبات

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة، لا يتمتع بها في الإثبات بالكتابة. ذلك أن الكتابة المعدة كدليل للإثبات، تشتمل عادة على الوقائع المتعلقة بالحق المدعى به، والتي تكون منتجة في الإثبات.[4]

أما بالنسبة للإثبات بالبينة، فيتسع للقاضي المجال في تقدير ما إذا كانت الوقائع التي استدعي الشهود من أجلها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الإثبات. فعلى العكس من الكتابة التي تُعد مسبقا للإثبات،

– قد يرى المنع لاعتبارات النظام العام . كمنع إثبات علاقة جنسية غير مشروعة . ويمتنع على القاذف في جريمة القذف أن يقيم الدليل على صحة ما قذف به.

– وقد يمنع القانون إثبات واقعة لأسباب تقتضيها الصياغة الفنية. فلا يجوز إثبات واقعة مخالفة لقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس ، كالقرينة المستمدة من حجية الأمر المقضي ، فلا يجوز للخصم إثبات عدم حكم صدر ضده لأن هذا يتعارض مع حجية الشئ المحكوم به.

– وقد يمتنع إثبات الواقعة بالنسبة لأشخاص معينين. كالوقائع التي يعرفها الشخص بسبب الوظيفة أو المهنة أو علاقة الزوجية، بما يعلمون من أسرار تم ائتمانهم عليها، أن هذه الوقائع جائزة القبول، ولكن لا يجوز إثباتها بشهادة هؤلاء الشهود.

– وقد تكون الواقعة جائزة القبول في ذاتها ولكن القانون يمنع إثباتها ببعض الطرق، كالتصرفات المدنية التي تزيد قيمتها ألف دينار جزائري، التي يجوز إثباتها بالكتابة فقط . أنظر ذلك محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص 35– 36.

[1] – انظر، محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 34– 35 .

[2] – انظر، إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص 636.

[3] – انظر، صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في المسؤولية والعقود، معهد الحقوق بن عكنون جامعة، الجزائر، سنة 1992، ص 164 .

[4] – أنظر، عبد الحميد ألشواربي، المرجع السابق، ص 149.

فإن الشهادة لا تُعد مقدما كدليل للإثبات، وإنما على الشهود توخي الأمانة والصدق في شهادتهم؛ لأنهم في الواقع يشهدون على وقائع يتفق أنهم قد سمعوها أو رأوها فعلا، هذه الوقائع يحتمل أن تكون متعلقة بالحق المدعى به، ومنتجة في الإثبات.[1]

وينبغي أن تكون الواقعة المراد إثباتها أمام القضاء متصلة بالحق المطالب به، أما إذا كانت غير متصلة بموضوع الدعوى، فلا فائدة ترجى من وراء ذلك. ولا تثار أي صعوبة بالنسبة للواقعة مصدر الحق. أما بالنسبة للواقعة المنتجة في الدعوى، التي يؤدي إثباتها إلى اقتناع القاضي بوجود الحق المدعى به، فتكون كذلك، إذا أدّت إلى صحة الدليل الذي أقيم لأجلها. ولا يشترط أن تكون تلك الواقعة حاسمة في النزاع.[2]

ومن هنا نستنتج أن كل واقعة منتجة في الدعوى لابد أن تكون متعلقة بموضوع النزاع وليس كل واقعة متعلقة بموضوع الدعوى منتجة في الدعوى، وكل هذا متروك للسلطة التقديرية للقاضي.[3]

المطلب الثاني: تقدير قيمة الشهادة في الإثبات

لا يصح للمحكمة أن تبدي رأيها في الشهادة قبل سماعها، إذا كانت شهادة شفهية، كما لا يحق لها أيضا أن ترفض الشهادة الكتابية، ولا رفض طلب سماع الشاهد بحجة أنه سوف يقول أقوالا معينة، لا تفيد الدعوى بشيئ، بل لا بد للشاهد أن يدلي بشهادته وفق الشروط المحددة قانونا، فإذا أقتنع القاضي بهما بنى حكمه عليهما. وللقاضي في ذلك سلطة واسعة في وزن أقوال الشهود الشفهية والكتابية من جهة، وفي الأخذ بها أو عدم الأخذ بها في حالة تجزئة أقوال الشهود من جهة أخرى[4].

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفرع إلى نقطتين نتناول أولا تقدير القاضي للشهادة الشفهية، وثانيا نتطرق إلى تقدير القاضي للشهادة المكتوبة.

---

[1] – انظر، عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 322.

[2] – انظر، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 33.

[3] – انظر، عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 322.

[4] – انظر، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 385.

- **الفرع الأول: تقدير القاضي للشهادة الشفهية**

سنعالج في هذا الموضوع الشهادة الشفهية وتقدير قيمتها، ونبين في ذلك سلطة القاضي في أقوال الشهود موضحين أمكانية الأخذ بها من عدمه.

أولا: تقدير أقوال الشهود

يدخل تقدير ووزن أقوال الشهود ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولها أن تأخذ منها ما تطمئن إليه، وتطرح ما لا تطمئن إليه؛ لأن شهادة الشهود تعد من أدلة الإثبات غير الملزمة التي ترك القانون تقدير حجيتها للمحكمة.[1]فبالتالي لا يجوز مجادلة القاضي في تقديره لشهادة شاهد كان قد أطمأن لها؛ لأن تقدير أقوال الشهود واستخلاصه للوقائع من اختصاص قاضي الموضوع.[2]

وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية، فقضت بأنه: "من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعهُ إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقديره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها " [3].

حيث نستخلص من هذا القرار أن المحكمة لها الحرية التامة، في أن تعول على مدلول إفادات الشهود بغض النظر عن وجود شكوك أو شبهات في الشهادة نفسها.

ثانيا: التناقض بين أقوال الشهود

ويتم ذلك عند سماع الشهود في الواقعة الواحدة ويستشف من شهادتهم، أن هناك فرقا كبيرا، أو تناقضا بينا في مضمون الشهادة على نفس الواقعة، تعتبر هذه الشهادة شهادة باطلة ولا يعتد بها بتاتا، في القضاء الجزائري حيث استقرت المحكمة العليا على مبدأ مفاده "أن التناقض في الشهادة يزيل أثرها "في القرار رقم 58788 بتاريخ 1995/03/19.

---

[1] – انظر، جلال على العدوى، المرجع السابق، ص 359.

[2] – انظر، نبيل ابر هيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000، ص 44.

[3] – انظر، عماد محمد ربيع ، المرجع السابق، ص 386- 387.

" من المقرر شرعا أن التناقض في الشهادة يزيل أثرها، ويمنع بناء الحكم عليها، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية. ولما كان من الثابت – في قضية الحال– أن أقوال الشاهدين متناقضة، ومن ثم فإن قضاة المجلس بإلغائهم الحكم المستأنف و القضاء بصحة الزواج يكونون قد خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[1].

غير أن القضاء المصري سار على خلاف ذلك، وأخذ بأقوال الشهود دون البعض الآخر رغم وجود تناقض بيّن في شهادتهم، حيث استقرت على ذلك محكمة النقض المصرية، في مضمون قرار لها: "إذا أخذت المحكمة ببعض أقوال الشهود دون البعض لآخر. فلا يصح النعي عليها على أنها مسخت الشهادة، متى كانت قد أوردت جميع أقوال الشاهد وأشارت إلى ما فيها من تناقض ثم عولت على ما صدقته. "[2]

وانتهجت محكمة الأساس اللبنانية الجنائية، نهج القضاء المصري، حيث اعتبرت التناقض في أقوال الشهود لا يشكل أي تأثير في تكوين اقتناع القاضي فقضت بمايلي: "من سلطة المحكمة أن تلتفت عما بين أقوال الشهود من تناقض لا يؤثر في تكوين اقتناعها".

وعلى نفس الطريق سارت محكمة التمييز الأردنية الجنائية أيضا، التي قضت بمايلي: "أن اختلاف أقوال الشهود في الوقائع غير الجوهرية التي قد تختلط على الشخص العادي، لا يحول دون اعتماد أقوال، طالما أنهم متفقون على الوقائع الجوهرية، ولا يرد الاحتجاج بتناقض أقوالهم."[3]

ثالثا: للقاضي تجزئة أقوال الشهود

وللقاضي في ذلك ألا يتقيد بعدد الشهود، ولا بسنهم، ولا بجنسهم أيضا، فقد يبني حكمه بناء على شهادة شاهد واحد، كما قد يقنعه شهادة الاثنان، ولا تقنعه شهادة ثلاثة أشخاص أو أكثر. وقد لا يصدق الرجل، ويصدق المرأة. وقد تكون شهادة القاصر، أو فاقد الأهلية أبلغ، من شهادة الرجل البالغ.[1]

---

[1] – انظر، ملف رقم 58788 بتاريخ 19 / 03 / 1999 قضية ب.م : أش – س ، هامش يوسف دلا ندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومه، سنة 2004، ص 68.

[2] – انظر، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 390.

[3] – أنظر ذلك، نقلا عن عماد محمد ربيع، المرجع نفسه، ص 389.

إلا أننا لا نرى ذلك واضحا في قانون الأسرة الجزائري ولا في الفقه الإسلامي حيث نلاحظ أن القضاء الجزائري سبق له وأن أصدر قرارا من المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية رقم 43889 بتاريخ 15 / 12 /1986 برفض شهادة امرأتين في تثبيت عقد زواج عرفي.[2]

أما فيما يخص القضاء المصري، فقد قضت محكمة النقض بمايلي:" لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها وتطرح البعض الآخر مادام تقدير الدليل موكلا إليها وحدها وما دام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقا في شطر أقواله وغير صادق في شطر آخر ". وفي القانون المصري من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشهود؛ إلا أن ذلك لا يعني أن تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن فحواها الأصلي[3].

هذا وقد استقرت محكمة الأساس اللبنانية الجنائية، على تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه في حق أحد المدعى عليهم، وتطرح ما لا تطمئن إليه في حق مدعي آخر، في ذات الدعوى أو تأخذ أقوال الشاهد في خصوص واقعة معينة، وتطرح ما شهد به في واقعة ثانية منسوبة إلى نفس المدعي عليه. وهي في ذلك غير ملزمة بالتسبيب.[4]

الفرع الثاني: تقدير الشهادة المكتوبة

كأصل عام أن الشهادة المكتوبة، لا يعتد بها قانونا، إذ لا يوجد نص قانوني سواء أكان ذلك في القانون المدني أو في قانون الإجراءات المدنية، يجيز الأخذ بشهادة الشهود المكتوبة[5].

أن الشهادة المكتوبة هي صورة غير تقليدية من صور الشهادة لذلك فإن القضاء سوى بينها وبين الشهادة الشفهية، استجابة للضرورة العملية، ولكثرة استخدامها والتعويل عليها من طرف أفراد المجتمع،

---

[1] – أنظر، عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 322– 323. أنظر عبد الحميد ألشواربي، المرجع السابق، ص 150.

[2]– انظر ذلك، منصوري المبروك، الإثبات بشهادة الشهود في مسائل الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون أسرة، معهد الحقوق، المركز الجامعي بشار، 2008. في الفصل الأول المبحث الثاني المطلب الأول الفرع الثاني: شهادة رجلين، ص 22– 32.

[3] – انظر، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 392.

[4] – انظر، عماد محمد ربيع، المرجع نفسه، ص 390– 391.

[5] – انظر، يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 86.

مجسدة في أوراق أعدت من أجل الاعتراف، أوفي وسائل علمية أخرى، سمعية بصرية حديثة؛ للتعويل عليها في الإثبات خاصة في مواد الأحوال الشخصية؛ لكن لازال القضاء الجزائري يتقبل هذه الأدلة بتحفظ.[1]

وترجع لقاضي الموضوع السلطة الكاملة في تقدير الشهادة المكتوبة من حيث مصداقية محرر الأقوال من جهة ومن حيث مضمون الشهادة من جهة أخرى.

أولا: من حيث محرر الشهادة

على القاضي أن يتحقق من صدق الشاهد في روايته، مع علمه بمركز الشاهد الاجتماعي وعمره، عارفا مدى دراجة القرابة بينه وبين الخصوم، حتى يتحرى القاضي من حياد الشاهد، والتأكد من موضوعيته، أن الشهادة لم تكتب على وجه المجاملة، أو لوجود مصلحة بين الشهود والخصوم.

إن عدم ذكر البينات في الورقة المكتوبة، بلا شك يُؤثر في تقدر تلك الأقوال وفحصها؛ لأنها لا تعطي الصورة الكاملة، عن ظروف تحرير تلك الوثيقة. ولذا نجد إن المشرع خول للقاضي، ومكنه بالأمر من إجراء تحقيق لسماع محررها ليظهر ما فيها من شكوك. خاصة إذا لمس في أقوال محررها عدم موضوعيته وانحيازه في كتابة تلك الأقوال، أو إذا كانت الشهادة متناقضة تبحث عن الشك.

ثانيا: من حيث مضمون الشهادة

تحظى محكمة الموضوع بسلطة واسعة، في تقدير مدلول الشهادة المكتوبة، ولا تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا. حيث تشمل السلطة التقديرية درجات التقاضي، أي أمام محكمة أول درجة، وأمام محكمة الاستئناف كثاني درجة؛ لأن الهدف من هذه الأخيرة، يَكمن في إعادة النظر في الأحكام المستأنفة، من الناحيتين القانونية والموضوعية، كما هو الشأن في الجانب المادي في قضايا الطلاق، وإثبات الزواج.

وعلى هذا يجوز لمحكمة الاستئناف من جديد أن تفحص الشهادة، وتستخلص منها ما تطمئن إليه، حتى وإن تبين أنه مخالف، لما قضت به محكمة أول درجة، ومنه يحق لقاضي الموضوع أن يرجح

---

[1] – انظر، الغوتي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للإشعال التربوية، الجرائر، سنة 2001، ص 67.

الشهادة المكتوبة عن غيرها من الأدلة الأخرى، وذلك راجع إلى قناعة القاضي لما له من سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.

ثالثا: القيود الواردة على سلطة القاضي في تقدير الشهادة المكتوبة

لئن أتيح للقاضي حرية التقدير والترجيح والتجزئة في شهادة الشهود الشفهية، فإن هذه الحرية مقيدة في تقدير الشهادة المكتوبة. على غرار محضر التحقيق الذي يشتمل على أقوال الشهود حيث لا يمكن للقاضي أن يزيد أو ينقص في مضمون الشهادة وإلا أعتبر ذلك تحريفا لأقوال الشهود، وبالتالي يستوجب نقض الحكم أو القرار، إذا بنى القاضي حكمه على هذه الشهادة.

وإنما جاز لقاضي الموضوع، توضيح وتفسير بعض الغموض الذي يكتنفها، شريطة ألا يقوم بتغيير معناها، فلا يعد ذلك تحريفا، بل أستعمل سلطته التقديرية في تفسير وتكييف الأقوال المكتوبة، ويخضع في هذا المجال إلى رقابة المحكمة العليا.

أما إذا كانت الأقوال الواردة في الشهادة المكتوبة واضحة ومحددة ولا تحتاج إلى أدنى تكييف ولا تفسير، فلا يجوز له المساس بها اطلاقا من جهة، كما يجب على القاضي أن يمكن الخصوم من الإطلاع على هذه الوثائق، احتراما لحقوق الدفاع، وحق الخصوم في تبادل المذكرات؛ ليتمكنوا من تحضير دفاعهم على أحسن وجه ومن جهة أخرى.

وما يمكن استخلاصه مما سبق هو أن الكذب في أقوال الشهود سواء كان في الشهادة الشفهية، أو الشهادة الكتابية يشكل جريمة شهادة الزور ويرتب جزائيين، جزاء جنائي وجزاء مدني.

الجزاء الجنائي: يتمثل توقيع الجزاءات الجنائية المقررة على مرتكب الشهادة عملا بالمادة 135من قانون العقوبات الجزائري.[1]

[1] – تنص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري علىٔ ما يلي : " كل من شهد زورا في المواد المدنية أو الأدارية يعاقب بالحيس منسنتين الىٔ خمس سنوات وبغرامة من 500 ألىٔ 2000 دج.".– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 1996/06/08 ، يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، بالقانون 04–15 المؤرخ قي 2004/11/10 ، ج ر رقم 2004/71 .

الجزاء المدني: إذ بني القاضي حكمه على هذه الشهادة التي ثبت أن محررها شهد شهادة زور، يمكن أن يلجا الخصم إلى التماس إعادة النظر عملا بنص المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، حيث تعد حالة من الحالات التي يمكن أن يلجا، إليها كطريقة من طرق الطعن العادية.

خاتمة:

ولقد كان غرضنا من هذه الدراسة إظهار وإبراز مدى إمكانية الإثبات بشهادة الشهود في مواد الأحوال الشخصية في قانون الأسرة الجزائري من ناحية، ومن ناحية أخرى الوقوف على مدى مسايرة القاضي والقانون الجزائري للفقه الإسلامي في هذه المسائل.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا، إذ كان واضحا في بيان إجراءات سماع الشهود في قانون الإجراءات المدنية، وإعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تقدير أقوال الشهود، من حيث الأخذ بها من عدمه.

كما اتضح ايضا أن لشهادة الشهود حجية بالغة ومكانة عالية في الإثبات، رغم التقدم العلمي في مختلف المجالات، الذي أدى إلى ظهور تقنيات علمية حديثة، كتحليل الدم، والبصمة الوراثية، إلا أننا نجد تقدم الشهادة على الكتابة وعلى باقي الوسائل الأخرى السالفة الذكر، خاصة في إثبات الزواج العرفي وما يترتب عليه من آثار.

ومن خلال هذه الملاحظات نقترح على المشرع الجزائري ما يلي:

- إعادة تنظيم أحكام الشهادة في كل القوانين الجزائرية بما يُساير التطور العلمي بشكل واضح، كعلم النفس لإجلاء الأمراض النفسية وعلم الاجتماع وغيرها من العلوم الأخرى الحديثة.

---

[1] – تنص المادة على ما يلي: " يمكن تقديم إلتماس إعادة النظر لأحد السببين:

1– إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا بتزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي به.

2– ...الخ. من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- إضافة نص في قانون الأسرة يقرر السلطة التقديرية المطلقة للقاضي، للأخذ أو عدم الأخذ بأقوال الشهود يتضمن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في قانون الأسرة كما هو الشأن بالنسبة للقاضي الجزائي.

عقد دورات تكوينية وتدريبية، تخصص للقضاة لاسيما منهم قضاة شؤون الأسرة تحت إشراف علماء النفس المتخصصين في أصول نقد شهادة الشهود حتى يستطيعوا بأنفسهم فحص شهادة الشهود فحصا علميا دقيقا.

المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

– إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية دارسة قانونية نفسية، عالم الكتاب، القاهرة، سنة 1980.

– الغوتي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للإشعال التربوية، الجزائر، 2001.

– جلال علي العدوى، أصول أحكام الالتزام و الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1996.

– هابيل البر شاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر العربي، القاهرة 1982 .

–يوسف دلاندة ، الوجيز في شهادة الشهود ، دار هومه، سنة 2004.

–محمد حسين منصور، قانون الإثبات مبادئ الإثبات وطرقه، توزيع منشأة المعارف، بالإسكندرية، سنة 1998 .

– نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2000.

– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – الإثبات آثار الالتزام –، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، سنة 1998 ، ص319.

– عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشهود، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1996.

–عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 384.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

–صالح إبراهيمي ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في المسؤولية والعقود ، معهد الحقوق بن عكنون جامعة ، الجزائر، سنة 1992.

–يقاش فراس، الشهادة الزور في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران كلية الحقوق، سنة 2004.

–منصوري المبروك، الإثبات بشهادة الشهود في مسائل الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون أسرة، معهد الحقوق، المركز الجامعي بشار، 2008.

ثالثا: النصوص القانونية

– الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1996/06/08 ، يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، بالقانون 04-15 المؤرخ قي 2004/11/10 ، ج ر رقم 2004/71 .

– القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- Marcel Morand.Etudes de droit Musulman Algérien. Alger Imprimeur. Lidraire deLuniversit. 1910.